

إفافة العواء

[137] [نقول: قوله (انقذ الغريق) مثلا يستكشف منه ان الانقاذ في كل فرد مطلوب له ، حتى فيما إذا وجد غريقان ولم يقدر على انقاذهما . هذا حال القيود التي يتوقف عليها حسن الطلب ولم تذكر في القضية . واما إذا ذكر مثل تلك القيود فيها ، كما إذا قال (اضرب زيدا ان قدرت عليه) فالظاهر اجمال المادة به [92] . من حيث ان ذكر هذا القيد يمكن ان يكون لتقييد المطلوب ، وان يكون لتوقف الطلب عليه ، فلا يحكم بتقييد [= عدم التمامية ، وأما ان كانت من قبيل الثاني فلا يمكن شمولها للعاجز عقلا ، لانه يرجع إلى التكليف بالمحال ومع ذلك كيف يمكن استكشاف المطلوبة بهذا المعنى حتى من المعاجز . والمطلوبية بالمعنى الاول وان كانت ممكنة ، لكن الهيئة لم تكن في مقام بيانها بالفرض ومعلوم أن اطلاق المادة لا يثبت الا شمول الحكم المجعول في القضية لحالات الموضوع ، ولا يثبت به ما هو غير مجعول بالهيئة كما في المقام ، فحقيقة الاطلاق في الهيئة كان أو في المادة عبارة عن شمول الحكم ، الا انه اصطلاح لعدم التقييد بتقييد المادة باطلاق المادة في قبال عدم تقييد الحكم بتقييد الهيئة كالقضايا المشروطة . فثبت ان التمسك باطلاق المادة على المطلوبة المطلقة يتوقف على اثبات كون المجعول في القضية من قبيل الاول ، ولا يبعد دعوى ظهور الاوامر - المجعولة في مقام جعل القوانين الكلية المجردة عن ذكر القيود العقلية - في أن الأمر ليس الا بصدور بيان الامور الراجعة إلى نفسه لا جميع الجهات ، وان كان الامر في القضايا الشخصية ظاهرا في الفعلية ، وذلك لكثرة اختلاف حالات المكلفين في الاوامر الكلية بالنسبة إلى الامور الراجعة إلى العقل ، مع ظهور توجه الخطاب الحيثي إلى شخص إلى عامة المكلفين ، وأما الشخصية فللغوية توجه الخطاب مع العلم بعدم قدرته . والحاصل: انه مع احراز امكان الشمول بأي نحو كان يمكن التمسك باطلاق المادة والا فلا . [92] وذلك لانه ان كان الأمر بصدور الحكم الحيثي ، فالقيد المذكور راجع إلى المادة ، لعدم احتياج الهيئة إليه ، وان كان بصدور الحكم الفعلي فالهيئة لا محالة محتاجة إليه ، سواء كان دخيلا في المادة أيضا أم لا ، وقد مر الكلام في عدم جواز =